سبع سنين فترك اكل لحم الغنم سبع سنين الرابع ما لم يرد فيه نص
من الشارع بتحليل او تحريم كنبات غير مألوف لم تعرفه العرب
هذا هو مضمون ما قال في مختصر احياء علوم الدين ومن جملة
المتشابه ان يكون الشيء مما قد اشترى في الذمة ولكن قضى ثمنه
من مال حرام الا ان يكون تسلم الطعام قبل دفع ثمنه يطيب قلب
واكله قبل قضاء الثمن فهو حلال بالاجماع ولا ينقلب بادا المال
في مقابلته من الحرام حراما بل غايته انه لا تبرأ ذمته فكانه لم يقبض
الثمن فلا يحرم ما اكل وان ابرأ ذمته مع العلم بكون الثمن حراما
فهو برأة الذمة والحال انتهى ومحصله ان الاقسام اربعة
فان اشتراه في الذمة ودفع الثمن قبل ان يسلم اليه فهو من المتشابه
لان الذمة لم تبرأ بعد دفع الثمن وان سلم له الطعام قبل قبض الثمن
يطيب قلب وانشراح صدر واكله قبل الدفع ايضا فهو حلال
وان ابرأ ذمته في القسمين مع العلم بكون الثمن حراما فهو يوجب
برأة الذمة من الثمن وعليه الشيخ المشتري انتهى وافضل
كسب الرجل ما اكل من زراعته ثم صناعته ثم تجارته وقد ورد
ان آدم كان زراعا وادريس كان خياطا وان نوحا كان نجارا وان
ابراهيم كان بزازا وان من الانبياء من رعى الغنم بالاجرة الى غير ذلك
وقال صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل
يده وقوله متشبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة على وزن مفتعلات
كذا عند مسلم والبخاري في رواية الاصيلي وهي رواية ابن ماجة
وفي رواية للطبراني متشبهات بفتح التاء والشين وتشديد
الباء الموحدة المكسورة وفي رواية للسمعاني متشبهات بفتح

الشين وفتح الباء الموحدة المشددة وفي رواية بكسرها على
صيغة اسم الفاعل اي مشبهات انفسها بالحلال واستاذ ذلك
اليها مجاز وفي رواية بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة
المخففة ومعناها كالثالثة الا انها من باب الافعال وتلك
من باب التفعيل وعند الدارمي متشابهات وفي رواية للبخاري
بالافراد وفي رواية لابي داود مشتبهة بالافراد ايضا فهذه
ثمان روايات قال العراقي والمشهور الرواية الاولى قال الخطابي
معنى مشتبهات انها تشتبه على بعض الناس دون بعض لانها
في نفسها مشتبهة على كل الناس لاستيلاء العلم بعرفتها الا ان
الله تعالى جعل عليها دلايل يعرفها اهل العلم ولذا قال لا يعلمهن
لفظ ابن ماجة لا يعلمها وهو اوجه عند اهل العربية لان الاولى
في جمع ما لا يعقل ان تعامل معاملة المونث كثير من الناس
اي لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم والا فالذي يعلم الشبهة يعلمها
من حيث انها مشكلة ووقع في رواية البخاري لا يعلمها اي لا يعلم
حكمها وجاء ذلك مفسرا في رواية الترمذي ولفظه لا يدري كثير
من الناس امن الحلال هي ام من الحرام وقوله لا يعلمهن كثير الخ اي
ويعلمهن القليل فمن اتقى من التقوى وهي لغة قلة الكلام
والحاجز بين الشيئين واصطلاحا التحرز بطاعة الله عن مخالفته
وامتثال اوامره واجتناب نهيه انتهى وقوله وامتثال امره واجتناب
نهيه هذا غير منقول عما قبله كما ان ما قبله كذلك فالاقتصار على
احدهما كاف واصل اتقى اوتقي لانه من وقى وقاية فقلبت
الواو تاء وادغمت التاء في التاء وعدل عن ترك اتقى الى اتقي ليفيد ان تركها
انما يعتد به اذا خلا عن تحوز رياء وسمعة الشبهات بدون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)